النقيض كالاعم مما ذكر من حيث اللغة لكن العرف تخصيصه بالنقض
وبما يستلزم فاعرف ولقائل ان يقول لو قال هنا اثبات السائل
السائل خلاف المقدمة المدللة وفيما سبق اثبات السائل
خلاف المدعى المدلل لكان احصر لكن فيه فاعرف ولما اعتنوا
بشان تقسيم كل من هذين القسمين الى الاقسام الثلثة
بحيث ينبغي ان يورد في فصل مستقل اورد فقال **فصل**
وكل منهما قال في الحاشية اي كل من المعارضة في المدعى والمعارضة
في المقدمة اشهر تنقسم الى ثلثة اقسام احدها المعارضة
وثانيها المعارضة بالمثل وثالثها المعارضة بالغير فيكون
الاقسام ستة لان دليل المعارض مطلقا ان كان عين د
دليل المعلل مادة وصورة قال في الحاشية اقول فليس
للمعلل ح الا المعارضة اذ لو نقض دليل المعارض او
منع بعض مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فاعرف
انتهى ولقائل ان يقول بالفائدة في تحرير هذه الحا
شية بعد تحرير الحاشية السابقة في قوله اما بمنع
بعض مقدماته الى قوله او اثبات فساد دليله
وهو قوله ينفيان اه فاعرف سبق المراد من هذه

العينة

العينة من انه عبارة عن الاتحاد في بعض المادة وتمام الصور
لان تعدد المدعى يقتضي تعدد الدليل وذا بان يكون بين الدليلين
ليلين تغاير في الجملة كالحد الاكبر في الاقترانيات والجزء غير
المتكرر في الاستثنائيات واتحاد الدليلين في الصورة
مثلا بان يكون على هيئة شكل واحد من الاشكال الاربعة
سواء كان حمليتين او شرطيتين او مختلفين فلا يجب
ان يكونا من ضرب واحد كذا قاله بعض الفضلاء لكن قال
الاستاد في التقرير والمراد في صورة الدليل كونه اقترانيا
بوضع المقدم او برفع التالي ومن الاقتراني ظربا او كمن
شكل الاول فافهم قال في الحاشية وحاصل هذه المعارضة
ابطال دليل المعلل لان الدليل الصحيح لا يقوم على
النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ففيها
معنى النقض واما في غيرها من المعارضات فلا يتم
يتعين فيها ابطال دليل المعلل بل يعلم اجمالا
لان الدليلين بطل اما دليل المعلل او دليل المعارض
الا في القسم الاخير من المعارضة بالغير تامل ا
انتهى بهذا تقرير النقض بشهادة حصول الفساد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)